٦٢٤
م ا ت ١٤/٤/٢٧

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الإدارة المركزية لتمويل الشركات
الإدارة العامة لصناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٩٧٩
التاريخ: ٢٠٢١/٤/٢٦
المرفقات: ٥

السيد الأستاذ/ عمرو بركات

رئيس الالتزام -شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي -الحصاد.

تحية طيبة. وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بتاريخ 2021/03/31 بشأن طلب اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي -الحصاد لعام 2021 اعمالا لحكم المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95؛ وطبقا للكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018 بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشاة وفقا لأحكام القانون 95 لسنة 1992.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات المادة 146 المشار اليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول و افر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: 2021/04/26

سالي جورج

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

الإدارة المركزية لتمويل الشركات

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي)

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٦٧) بتاريخ ٢ / ٢ /٢٠١٠

اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية للنشرة برقم (٣٨٢) بتاريخ ٢ / ٢ /٢٠١٠

البنك الزراعي المصري

اتش سى للاوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٤٧٠٣٨ الإستثمار (٢)

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦١٦٠

١ تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة فى خطابها المؤرخ فى ٢٠١٧/٨/١٧

تحديث ٢٠٢٠

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

محتويات النشرة

البند الاول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة و أحكام عامة
البند الثالث:	تعريف و شكل الصندوق
البند الرابع:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس:	هدف الصندوق
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند: العاشر:	أصول الصندوق و امساك السجلات
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر:	مراقبا حسابات الصندوق
البند الثالث عشر:	مدير الاستثمار
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الادارة
البند الخامس عشر:	الاكتتاب في/شراء الوثائق الصادرة عن الصندوق
البند السادس عشر	امين الحفظ
البند السابع عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	استرداد /شراء الوثائق
البند التاسع عشر:	التقييم الدوري
البند العشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي و العشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني و العشرون:	انهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث و العشرون:	الاعباء المالية
البند الرابع والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق
البند ا الخامس و العشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السادس و العشرون:	اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
البند السابع و العشرون:	إقرار مراقبا الحسابات
البند الثامن و العشرون:	إقرار المستشار القانونى

تحديث ٢٠٢٠-٢٠٢١

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
مرخص بها بهيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ١٤٧٠٣٨ الإستثمار

البند الاول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الاكتتاب العام و يديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

الصندوق النقدي/صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة.

الجهة المؤسسة/البنك: البنك الزراعى المصرى.

أمين الحفظ: الجهه المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق و هو البنك التجاري الدولي "ش.م.م".

مدير الاستثمار: هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق – شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م.".

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.).

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: هى نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية فى جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك فى كافة فروعه.

النشرة: هى نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهى دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق و التى تم أعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولى فى وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند الخامس عشر من هذه النشرة.

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ / ٢٠٠٧ استثمار
تحريراً في ٢٠٢٠/٠٢/٢٩
٤٦١٦٠

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هى كافة أصول الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق

حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذي يقوم بالاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء ثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح (المشترى).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين انحفظ والبنك المودع لدية أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع و استرداد وثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.

الأوراق المالية: هي استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر السندات بكافة أنواعها وأدوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك بأنواعها وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى.

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق والتي تشمل الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزى بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء ان كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

لجنة الاشراف: لجنة الاشراف على الصندوق وهي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ١٧٠٣٠ الاستثمار
٢٠٠٦

غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق. وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١- قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون.

٢- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين لجنة اشراف على الصندوق بالإضافة الى مدير استثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقبى الحسابات وتكون لجنة الاشراف مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٣- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٤- في حالة نشوب أى نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أياً من حاملى الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء للهيئة لاستطلاع الرأي وفي حالة عدم الإتفاق على رأي الهيئة يتم اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزم لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.

هذه النشرة هي:

١- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

٢- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند السابع من هذه النشرة.

٣- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقبا الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

٤- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٥- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ لاستثمار
(٢)

محدث ٢٠٢٠-٢٠٢١
الهيئة العامة للرقابة المالية

٦- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي)

الجهة المؤسسة: البنك الزراعى المصرى.

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٩

نوع الصندوق: صندوق استثمار لأسواق النقد مفتوح ذو عائد يومى تراكمى

مقر الصندوق: ١ ميدان نادى الصيد – الدقى- محافظة الجيزة – رقم بريدى ١٢٥٩٤

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً(خمسة و عشرون عام) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة فى الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري ويصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين وثائق بالجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والخصوم واعداد الميزانيات والقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب فى وثائقه أو شرائها استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد/ رئيس قطاع الشئون القانونية بالبنك الزراعي المصرى

العنوان: ١ ميدان نادى الصيد –الدقي– محافظة الجيزة – رقم بريدى ١٢٥٩٤

تليفون: ٣٣٣٢٧١١٧ – ٣٣٣٢٧٢٥٩

الاشراف على الصندوق: تتولى لجنة الاشراف على الصندوق المعينة من قبل مجلس إدارة البنك الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

موقع الصندوق الالكتروني:

https://www.hc-si.com/Sponsor/agricultural-bank-of-egypt-fund-no-2-al-hasad-al-yaumy/

https://abe.com.eg/harvest

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (٥٦٧) بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/٠٢

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

البنك الزراعي المصري
التجديد ٢٠٢٠ ٢٠٢١

٤٦١٦٠

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق وعدد الوثائق: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويجوز زيادة حجم الصندوق الي مليار جنيه ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: خصص البنك عند التأسيس مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) جنيه مصري (كمبلغ مجنب لمزاولة نشاط الصندوق) قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، وفى هذه الحالة إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن ٢% من حجمه، يحق للبنك فى أى وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وهو ٥ مليون جنيه أو ٢% من حجم الصندوق أيهما أكثر.

طبيعة الوثائق المصدرة: أصدر الصندوق عند التأسيس ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة اكتتب البنك فى ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنين مليون) وثيقة منها وطرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام وتقيد وثائق الاستثمار بإسم المستثمرين فى سجلات خاصة طرف البنك ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة فى سجل حملة الوثائق بمثابة إصدار لها بها يدخل بإتمامها شركة مصر لخدمات الإدارة تولى مسئولية حفظ وثائق الصناديق

القيمة الإسمية للوثيقة: ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

حقوق الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافي أصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق و لا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها.

الحد الأدنى والأقصى للمساهمة فى الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة والحد الادنى للاحتفاظ بالوثائق هو ٥٠ وثيقة للبقاء كمستثمر في الصندوق.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها: مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار إلية في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق والذي يجب ألا يقل فى أى وقت من الأوقات عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً وطبيعة استثمارات الصندوق فى قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب تؤهله لمقابلة طلبات الاسترداد.

البنك المتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد: هو البنك الزراعي المصرى وفروعه وبنوك القرى التابعة له.

أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب: باعتبار أن الصندوق مفتوح ومع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) فى اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى.

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
مرخص, هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٣٨٠٧٠٧

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة والسندات والودائع البنكية والصكوك بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) – وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقيات اعادة الشراء وشهادات استثمار الصناديق النقدية الأخرى وبالتالي فيعتبر الاستثمار في هذا الصندوق هو استثمار منخفض المخاطر.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وبهذه النشرة مع مراعاة ما يلي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولا: ضوابط عامة وفقا لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.
٨. تعتمد نسبة التركز فى البنك الواحد على الفرص المتاحة لمدير الاستثمار لتوفير اعلى عائد على الاموال المستثمرة فى الصندوق.

ثانيا: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

١. ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق.

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨

تحديث ٢٠٢٠/١٢/٢٣

٢. امكانية استثمار حتى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة ولا تقل عن ٢٥% من صافي اصول الصندوق.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين بأنواعها على ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الادخار البنكية عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق عند قيام البنك المركزي المصري بالسماح بذلك.
٥. الا يزيد الاستثمار في الودائع وشهادات الادخار (مجتمعتين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٥٠% من صافي أصول الصندوق.
٦. الا يزيد الاستثمار في اتفاقيات اعادة الشراء عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الغير حكومية و الصكوك بأنواعها التى تصدرها الشركات المصرية عن ٢٠% من صافى أصول الصندوق على ان تكون صادرة بالجنيه المصري على ان لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن– BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ : تلتزم لجنة الاشراف / مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها.
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الصناديق المصرية النقدية الأخرى عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا تزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.
٢-أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما.
٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقدي اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

إي إف جي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
مرخص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)
تحديث ٢٠٢٠-٢٠٢١

وفى حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية.

٢. **المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في أدوات العائد الثابت المستثمر فيها و بعدم التركيز في قطاع واحد واختيار الشركات المصدرة السندات غير المرتبطة.

٣. **مخاطر عدم التنويع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالسياسة الاستثمارية وفي جميع الأحوال فان استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

٤. **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٥. **مخاطر السيولة:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في السياسة الاستثمارية في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٠٠٠٧٠٣٨

٤٦١٦٠

وتجدر الاشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد طبقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ الى ان تزول اسباب هذه المخاطر.

٦. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا – فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

٧. **مخاطر الإرتباط:** وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار فى قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل، وعلى الرغم من أن استثمارات الصندوق يتركز اغلبها في الادوات الاستثمارية النقدية، الا ان تلك الاستثمارت تتمثل في الادوات النقدية الصادرة عن الحكومة، او صادرة عن الجهات الخاضعة للبنك المركزي والتي تتمتع بدرجة مخاطر منخفضة.

٨. **مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب والبيع والشراء للسندات وأذون الخزانة بالإضافة الى التعاملات المصرفية مثل اتفاقيات اعادة الشراء وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

٩. **مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن.

١٠. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١١. **مخاطر التقييم:** هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة فى حالة تقييم الاستثمارات التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز استثماراته قدر المستطاع فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم.

١٢. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلي

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الإسكندرية (٢)

٥٦١٦٠

إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

١٣. **مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

١٤. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

١٥. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:** وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص اليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية

البند الثامن: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي.

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي-قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسى وفروعه وعلى الوقع الإلكترونى الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ١٧٠٢٨ الاستثمار (٢)
٤٦١٦٠
البنك الأهلي المصري
٢٠٢٠-٢٠٢١

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق فى الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار فى أى أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجة نحم الاوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أى من البنوك الاخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية لدى أى طرف من الاطراف المرتبطة
- الاتعاب التى تم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الإئتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب اى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة اتش سي للأوراق المالية والإستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الأشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحددعلى مجلس إدارة البنك المؤسس، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف بملاحظاتها،لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص،على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لاتتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبى الحسابات والقوائم المالية الربع سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة

رابعا: الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا فى جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق.
- نشر سعر الوثيقة اسبوعيا في جريدة يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر
- بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكترونى للصندوق.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشانها على الموقع الالكترونى الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

تحديث ٢٠٢٠-٢٠٢١

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
HC
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الإستثمار (٢)
٤٦١٦٠

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل التقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق الذي يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق اسواق النقد.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يستهدف إدارة النقدية بما يتناسب وطبيعة مجالات استثمار الصندوق في أدوات استثمارية فى أدوات الدين ذات عائد ثابت أو متغير في أسواق النقد، وفي صندوق ذو عائد يومي تراكمي مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الاشارة اليها وأن يتخذ قراره بناء على ذلك.

الاستثمار في الصندوق يناسب:

١- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

٢- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة للصندوق او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار. وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى البنك تسجيل عمليات الشراء والاسترداد، وإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك متلقى الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الألى بالبيانات الخاصة ببيانات المكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك متلقى الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من الفرع الذي تلقى طلب الاكتتاب او الشراء لدى الجهه المؤسسة في أى توقيت أخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

اصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولايجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. ويقتصر حقهم على إسترداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

تأسس بنك الزراعي المصرى كأول بنك متخصص لإقراض المزارعين بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ باسم بنك التسليف الزراعي المصري برأسمال قدره مليون جنيه. وقد مر البنك بمراحل مختلفة طوال السنوات السابقة تغير خلالها هيكله وشكله

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨ الاستثمار (٢)

تحليث ٢٠٢٠-٢٠٢١
٤٦١٦٠

القانوني ولكنه ظل يمارس دوره فى خدمة الزراعة و المزارعين ويقدم خدماته على اتساع محافظات الجمهورية من خلال فروعه وبنوك القرى المنتشرة في كل مكان حتى المناطق الجديدة مثل توشكي وشرق العوينات وحلايب وشلاتين .بعد صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فقد تم تغيير مسمى البنك ليصبح البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبما يتوافق مع مايقدمه من خدمات كأكبر صرح ائتمانى متخصص فى مصر بالاضافة الى تنويع خدماتة سنة بعد أخرى فلم يعد دور البنك يقتصر على التمويل الزراعى ولكن أمتدت مظلة الخدمات إلى تمكين المزارع من استخدام التكنولوجيا الحديثة لزيادة الإنتاج وتحسينه بالإضافة الى تقديم جميع الأعمال المصرفية التى تناسب كل الفئات بالعملة المحلية والأجنبية وفقا للنظم و القواعد المصرفية المتعارف عليها. صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل مسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ليصبح البنك الزراعى المصرى كشركة مساهمة مصرية – بنك قطاع عام – ويمارس البنك جميع أنواع العمليات المصرفية وكل مايتصل بنشاطه وتحقيق أهدافه، ويخضع البنك لرقابة البنك المركزى المصرى.

والبنك مقيد بالسجل التجارى برقم ٩٤٩٩ جنوب القاهرة ويقع مقره الرئيسى فى ١ ميدان نادى الصيد – الدقى – محافظة الجيزة – رقم بريدى ١٢٥٩٤.

أعضاء مجلس الإدارة

علاء الدين فاروق زكى	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / سامى عبد الصادق محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد أيهاب صلاح الدين	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / على محمد على شعراوى	عضو غير تنفيذى – من المتخصصين
المهندس / محمد طارق زكريا محمد توفيق	عضو غير تنفيذى – من المتخصصين
الدكتور/ محمد محمد زكريا محمد عبد الخالق	عضو غير تنفيذى – من المتخصصين
الدكتور / حسام الدين مصطفى على محمد	عضو غير تنفيذى – من المتخصصين
الأستاذ / عصام جمال الدين خليفة	عضو غير تنفيذى – من المتخصصين
الدكتور/ محمد عبد النبى دسوقى	عضو غير تنفيذى – من المتخصصين
الأستاذ / عاطف سعيد عويضه	عضو غير تنفيذى – (ممثلا لوزارة التموين والتجارة الداخلية)

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحاكم المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- السيد /سامى عبد الصادق محمد – نائب رئيس مجلس إدارة البنك الزراعى المصرى ورئيس اللجنة الاشرافية
- السيد / محمد محمد حسانين – عضو مستقل
- السيد / أحمد سعد عبد اللطيف – عضو مستقل

ويقوم الأعضاء الثلاثة بالإشراف على: صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصرى (الماسي) ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (صندوق متوازن) وصندوق استثمار البنك الزراعي المصرى وبنك القاهرة ذو العائد الدورى التراكمى وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية (الوفاق).

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

* تم تعديل أعضاء لجنة الاشراف بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/٠٨

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨٠
(٢)
٤٦١٦٠

١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤. تعيين المستشار القانونى للصندوق.

١٥. كل ما يتعلق بالتزاماتها الخاصة بالافصاح الدورى عن المعلومات بنشرة الاكتتاب واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومتابعة تطبيق الاطراف المرتبطة لالتزاماتهم المتعلقة بالافصاحات الواردة بالمادة ١٧٠ من ذات اللائحة

١٦. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقريرها المعد عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم أتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شانه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس إدارة البنك الزراعى المصرى في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصرى (الماسي) ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (صندوق متوازن)
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصرى وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق)

التزامات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٢. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه وبنوك القرى التابعة له داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

٣. الإعلان عن قيمة الوثيقة يومياً فى جميع فروع البنك وبنوك القرى التابعة له.

٤. التعاقد مع احدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط والتأكد من تنفيذه لمسئولياته.

HC للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
توثيق شهر سوق المال رقم ١٤٧
(٢)
٤٦١٦٠

٥. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية فيما يتعلق بنشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التي تطلبها الهيئة والتي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالقانون وما تطلبه الهيئة ويجب أن تعتمد تلك التقارير من مراقبي حسابات الصندوق، ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير النصف سنوية طبقاً لقواعد النشر الواردة بالقانون.
٦. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٧. القيام ببيع الوثائق وقيدها وخصمها على حساب عملاء البنك وتعليتها على حساب الصندوق وكذلك قيد طلبات الاسترداد وخصمها على حساب الصندوق.
٨. متابعة التزام شركة خدمات الادارة بالقيام بأعمالها.
٩. الإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الإسترداد الواردة فى تلك النشرة.
١٠. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك و له أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده فى الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.
١١. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانونًا وفى حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق[٣]

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

الأستاذ/ تامر ماجد عبد العزيز شريف – مكتب ماجد شريف وشركاه محاسبون قانونيين ومستشارون– سجل الهيئة رقم (٣٠٠) سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٢٥٣٧)، ويعتبر صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراجعته..

ويقر مراقب الحسابات وكذلك لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه بإستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

انش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار

[٣] بموجب موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨

٤٦١٦٠

التزامات مراقبا حسابات الصندوق:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة .

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ١٤٧ – ٢٠٠١/٠٥/٢٠

التأشير بالسجل التجاري: ٤٧٠٣٨ – استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الادارة:

السيد / حسين حسن شكرى	رئيس مجلس الادارة
السيد / على حسين حسن شكري	عضو مجلس الادارة
الأنسة / هند زايد	عضو مجلس إدارة تنفيذى ممثل لشركة اتش سي هولدينج
السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي مستقل
الانسة / مينوش عادل صالح عبد المجيد	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي مستقل

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

محدث ٢٠٢٠-٢٠٢١

هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكري	مصري	% ٦٩,٤٩
شركة اتش سي هولدينج	مورشيوس	%٣٠,٤٩
أخرون	مصري	%٠,٠٠٢٠

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أيا منهم.

اسم المسئول عن إدارة محفظة الصندوق:

يقوم على، ادارة محفظة الصندوق السيد الأستاذ/ وائل وجيه لبيب والذي يشغل منصب رئيس إدارة أدوات الدين ألتحق بشركة اتش سى فى عام ٢٠٠٢ ويقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية وأدوات الدين، وله خبرة أكثر من ٢٠عاما فى مجال الاستثمار والاوراق المالية وإدارة الاصول.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار :

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار وتدير حالياً عدد من الصناديق الاخرى:

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
٢- صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
٣- صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلى الثالث ذو العائد الدورى التراكمى – صندوق تداول (صندوق أسهم)
٤- صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول مصر الرابع – صندوق متوازن مع توزيع جوائز – صندوق الثقة (صندوق متوازن)
٥- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث للاستثمار فى ادوات الدخل الثابت – صندوق سندي (صندوق أدوات دين)
٦- صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات ذو العائد الدورى – صندوق الخبير (صندوق أسهم)
٧- صندوق استثمار بنك ابو ظبي الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى– صندوق الاول (صندوق نقدي)
٨- صندوق استثمار البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنك القاهرة ذو العائد الدورى التراكمى وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية صندوق الوفاق (صندوق اسلامى)
٩- صندوق استثمار شركة مصر المستقبل ذو العائد الدورى التراكمى (صندوق أسهم)
١٠- صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى

تاريخ العقد المحرر بين البنك ومدير الاستثمار: ١٨/ ١٠/٢٠٠٧

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٠٧٠٣٨ استثمار
٤٦١٦٠

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي: ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٧٠٢٨ استثمار (٢)

٣. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
٤. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
٥. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٦. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
٧. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
٨. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
٩. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٠. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١١. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٢. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
١٣. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
١٤. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
١٥. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة
١٦. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية:</u>

١- اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية بالقانون واللائحة.
٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد أو الصناديق المغلقة.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٢٧
سجل تجاري ٤٦١٦٠
البنك الموحد على الخريطة

٦- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على اعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٨- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.

٩- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١٠- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

١١- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

حدود تعامل مدير الاستثمار بأسم الصندوق:

١. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

٢. يجوز لمدير الاستثمار التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسييل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أى بنك خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية.

٣. يجوز لمدير الاستثمار ربط وتسييل الأوعية الادخارية الاستثمارية وشراء وبيع والاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار النقدية الاخرى وان يبيع ويشترى السندات وأذون الخزانة والصكوك والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بأسم الصندوق بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها.

٤. يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.

٥. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق فى جماعات حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى

٦. التعامل بأسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزى وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزى فى حالة تغير مدير الاستثمار.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: ١٧١٨٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٠٩

اعضاء مجلس الادارة:

١-الأستاذ / محمد جمال منجم رئيس مجلس الادارة

انش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٠٠٧٠٣٨ استثمار (٢)
٤٦١٦٠
البنك الزراعي المصري
تحديث ٢٠٢١

٢- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الادارة
٣-الأستاذ / كريم كامل رجب	العضو المنتدب
٤- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس ادارة
٥- الأستاذ / محمد مصطفى كمال	عضو مجلس ادارة
٦-الأستاذ / عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس ادارة
٧-الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس ادارة
٨-الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

١- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%٨٠,٢٧
٢- شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	%٤,٣٩
٣- طارق محمد محمد الشرقاوي	%٥,٤٧
٤- شريف حسنى محمد حسنى	%٢,٢٠
٥- طارق محمد مجيب محرم	%٥,٤٧
٦- هاني بهجت هاشم نوفل	%١,١٠
٧- مراد قدري احمد شوقي	%١,١٠

وبناءًا على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة [redacted] مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة :

تتولى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدمات ادارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة في السوق المصرية وعددها يزيد عن ٣٠ صندوق استثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

٤- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار

٥- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

التلي سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٠٠٧٠٢٨ الاستثمار
(٢)

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق. وما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية

مراعاة تطبيق أحكام القانون و المصالح لحملة الوزثائق و بصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر: -

- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه فى كل يوم عمل من أيام الاسبوع.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التى يتجاوز ما يملكة كل منهم نسبة ٥% من إجمالى الوثائق القائمة.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في/شراء الوثائق الصادرة عن الصندوق

البنك متلقي طلبات الاكتتاب: البنك الزراعي المصرى وجميع فروعه وبنوك القرى التابعة له المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب/ الشراء لاول مرة فى الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب / او الشراء لاول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب فيه بالكامل فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء

مصاريف الإصدار أو الإكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب / الشراء في الوثائق.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر فى صحفيتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٠٧٠٢٨ للاستثمار

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع البنك وبنوك القرى التابعة له بتسجيل عدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل سواء المكتتب أو المشتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها: إذا إنتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% (خمسين فى المائة) من مجموع الوثائق المصدرة، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من ٥٠% (خمسين فى المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.

حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة: حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنية مصري عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية و يجوز زيادة حجم الصندوق وقبول اكتتابات حتى مبلغ مليار جنيه وهو خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق والبالغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) جنيه مصري، وذلك مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.

اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد ١٠٠ (مائة) مليون وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيهات وقيمة اجمالية مليار جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

إدارة سجل حملة الوثائق: تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك سجل حمله الوثائق.

حفظ الأوراق المالية: يقوم أمين الحفظ بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها ويلتزم أمين الحفظ بتقديم بيان دوري للهيئة عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: امين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك التجاري الدولي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق و الاطراف ذات العلاقة:مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

أمين الحفظ من غير المرتبطين بأى من مؤسس الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو أى من الاطراف المرتبطة بهم.

البنك الزراعي المصري
٢٠٢٢-٢٠٢٨
انش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٠٠٧٠٢٨

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

١- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
٢- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة
٣- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق
٤- الالتزام بكافة القواعد التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لاحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
٤٦١٦٠
سجل تجاري ٢٠٠٧٠٣٨ (٣)

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

١٠. الموافقة على الشطب الإختيارى لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية

البند الثامن عشر استرداد / شراء الوثائق

اولا: استرداد الوثائق(يومى):

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الإسترداد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك الزراعى المصرى وبنوك القرى التابعة له ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الإسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة فى صافي أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالى لتقديم طلب الإسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها فى يوم العمل التالى من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة فى نهاية كل يوم عمل مصرفى والتى يتم الإعلان عنها يوم العمل التالى فى جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الإسبوعى كل يوم أحد فى جريدة يومية واسعة الانتشار.
- لا يوجد مصاريف استرداد

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار وكذا الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

السداد النسبى والوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لاحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

تحديث ٢٠٢١-٠٦-٢٠

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه وفقا للضوابط المحددة بأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك المؤسس، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار عن طريق الاعلان بفروع البنك بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق (يومي)

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بفروع البنك الزراعي المصرى أو بنوك القرى التابعة له على ان يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك وفروعه مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق.
- لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- فى جميع الاحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الاخلال بأحكام المادتين (١٤٧) و (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

البند التاسع عشر: التقييم الدورى

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة :

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٢٨٠٧٠٧ استثمار (٢)

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ- <u>إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -</u>

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.

ب- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

ج- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

د- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

هـ- الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. إجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوما منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

ب- <u>إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:</u>

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.

٢- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.

٣- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.

٤- المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق والاعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م) HC
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

٥- إجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

٦- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى وثائق الصندوق.

٧- المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.

٨- الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالى أصول الصندوق – إجمالى الالتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الاوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الاوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى ان وجد وأى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

التوزيعات لحاملى وثائق الاستثمار:

- يقوم الصندوق بتوزيع أي عائد حيث أن الصندوق تراكمي فيتم اضافة العائد لقيمة الوثيقة يومياً ويمكن الحصول على الارباح عن طريق الاسترداد.
- يحق لمدير الاستثمار تقرير توزيع وثائق مجانية إذا ما تراءى له ذلك بعد الحصول على موافقة البنك.

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ / ٢٠٠٧ استثمار ١٢١

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة بالائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثالث عشر) من هذة النشرة. وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لايجوز إستثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أى من الاطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار فى صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض فى الصناديق التابعة له.
- لايجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة إشراف الصندوق أن يكون عضو فى مجلس إدارة أى من الشركات التى يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءا من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أى من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية فى أى من مجلس إدارة الشركات التى يستثمر الصندوق جزءا من أمواله فى أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (الثامن) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به , علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق .
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.
- يجب الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التى تنطوى على تعارض المصالح أو تختلف من عقود المعاوضة، (مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت) ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

لايجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي عضو لأى عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضو فى مجلس إدارة أى من الشركات التى يستثمر الصندوق فى أوراقها المالية.

وفى حالة قيام اى عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك فى الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أى تعارض فى المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التى يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم .

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥% (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

العمولات الادارية للبنك:

٤٦١٦٠
تحديث ٢٠٢٠-٢٠٢١

انش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٠٧٠٣٨ استثمار (٢)

يتقاضى البنك عمولات بواقع ٠,٢٥% (اثنين ونصف فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية وتقديم الاستشارات القانونية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بواقع (خمسة فى المائة ألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى أمين الحفظ وتحتسب تلك العمولة يومياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل شهر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٥% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب حسابات الصندوق:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق مبلغ ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) جنيه مصري سنوياً مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية.

مصروفات التسويق والدعاية والنشر:

يتحمل الصندوق مصاريف الاعلان الاسبوعى لسعر الوثيقة أو اى مصروفات أخرى متعلقة بالنشر بأسم الصندوق كما يتحمل مصروفات دعاية لا تزيد عن ٠,٢٥ % سنوياً (اثنين و نصف فى الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار اليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق فى الإتفاق مع أى طرف أخر للمساعدة في تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية اضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥ % سنوياً (اثنين ونصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار اليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات ويتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى

- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.

انش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٢٨ / الإستثمار (٢)

٤٦٦٦٠

---

٥ تم موافقة جماعة حملة الوثائق على تعديل اتعاب مجلس الجماعة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥

٥ تم الموافقة على تعديل المصروفات من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٦

٥ تم موافقة الهيئة على تعديل اتعاب مراقبى الحسابات بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦

- يتحمل الصندوق المكافأه الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه والتى حددت بمبلغ ٢٠٠٠ (ألفان) جنيه مصرى سنويا لكل منهما.
- يتحمل الصندوق المكافأه الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف والتى حددت بمبلغ ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه مصري سنويا.
- يتحمل الصندوق اتعاب المستشار الضريبي بحد اقصى ١٠٠٠٠ (عشرة الاف) جنيه مصري سنويا في حالة التعاقد معه
- يتحمل الصندوق مبلغ لايتجاوز ٧,٥ جنيهات لكل كشف حساب تقوم شركة خدمة الإدارة بإرساله الى حملة الوثائق.

وبذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٥٩٠٠٠ جم سنويا بالإضافة إلى نسبة ٠,٨ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة خمسة في المائة ألف من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

١. البنك الزراعي المصري:

الأستاذ / محمد محمد عبد الرحمن — مدير عام صناديق ومحافظ الإستثمارات المالية

الأستاذ / أيمن فرغلى — رئيس قطاع الإستثمارات و أمناء الإستثمار

العنوان: ١ ميدان نادى الصيد –الدقي – محافظة الجيزة

التليفون: ٣٣٣٢٧٢٦٣

الفاكس: ٣٣٣٨٢٦٣٢

البريد الالكترونى: Investment.Funds@abe.com.eg

٢. شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار:

الأستاذ/ محمد النبراوى – رئيس إدارة الأصول

العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ – مصر

التليفون: ٣٥٣٥٧٣٣٣

البريد الإلكتروني: portfolio@hc-si.com

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار ش.م.م
٣٥ ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٠٧٠٣٨ استثمار (٢)

اتش سي للأوراق المالية والإستثمار

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين ففي هذا الاكتتاب.

البنك الزراعي المصرى

السيد الأستاذ/ علاء الدين فاروق زكى
رئيس مجلس الإدارة

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
مدير الاستثمار

السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات[1]

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك مدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ تامر ماجد عبد العزيز شرف – مكتب ماجد شريف وشركاه قانونيون ومستشارون
سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٣٠٠)
العنوان: ٥٧ شارع الملتقى العربى – شيراتون هيليوبوليس– القاهرة
التليفون ٢٠٦٤٤١٩٠
فاكس: ٢٠٦٤٤١٩٣

اتش سي للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٧٠٣٨ (٢)

٤٦١٦٠

[1] بموجب موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨

البند الثامن والعشرون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي زراعى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي) و نشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار و قد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

السيد الأستاذ / رئيس قطاع الشئون القانونية بالبنك الزراعى المصرى (بصفته)
العنوان/١ ميدان نادى الصيد –الدقي – محافظة الجيزة – الرقم البريدى ١٢٥٩٤
تليفون/٣٣٣٢٧٢٦٣

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

٤٦١٦٠

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

البنك الزراعي المصري
تحديث ٢٠٢١/٠٣/٣٠